ان لا يكلم البيت ابدا قال وعرض على الحسين بن منصور النيسابوري قضا نيسابور فاختفا ثلاثة
ايام ودعا الله فمات في اليوم الثالث وورد كتاب السلطان بتولية نصر بن علي الجهضمي
قضا البصرة فقال انا استخير الليلة واخبركم غدا فاتوا اليه من الغد فوجدوه
ميتا ولما طلب عبد الرحمن بن اذينة قاضي البصرة طلب ابو قلابة عبد الله بن زيد
للقضا فهرب حتى اتى الشام فوافق ذلك عزل قاضيها فذكر للقضا فهرب حتى اليمامة
فسيل عن ذلك فقال ما وجدت مثل القاضي العالم الا مثل رجل وقع في بحر فما عسى ان يسبح
حتى يغرق وقال مكحول لو خيرت بين القضا والقتل اخترت القتل وامتنع منه الشافعي رضي
الله عنه لما استدعاه المامون لقضا الشرق والغرب وامتنع منه ابو حنيفة رحمه
الله لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه وحكى القاضي الطبري وغيره ان الوزير بن الفرات
طلب ابا علي بن خيران لتولية القضا فهرب منه فختم دوره نحوا من عشرين يوما واشرت
الى ذلك في المنظومة بقولي ٭ وطينوا الباب على ابي علي عشرين يوما ليلي فما ولي
وما احسن قول قاضي القضاه شرف الدين بن عين الدولة

وليت القضا وليت القضا ٭ لم يات شيا توليته
فاوقعني في القضا القضا ٭ وما كنت قدما تمنيته

وقال قاضي القضاه عماد الدين ابن السكري وقد عاتبه بعض اصحابه على توليته القضا

يا ذا الذي المني عتبه ٭ انسيت ما قرر في الماضي
والله ما اخترت سوى قربه ٭ فاختار ان يكسل اعراضي
ان الذي ساقك لي والعطا ٭ هو الذي صيرني قاضي

وقال اخر

فيا ليتني لم ال قاضيا ٭ ويا ليتها كانت القاضيه

هو فرض كفاية بل هو اسنى فروض الكفايات واعلى مراتب الولايات فاما كونه
فرضا فلقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله ولان طباع
البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه ولا يقدر الامام على فصل
كل الخصومات بنفسه فدعت الحاجة الى ولاية القضا واما كونه على الكفاية فلانه امر بمعروف
او نهي عن المنكر وهما على الكفاية وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن قاضيا
فقال يا رسول الله بعثتني اقضي بينهم وانا شاب لا ادري ما القضا فضرب صلى الله عليه
وسلم في صدره وقال اللهم اهده وثبت لسانه قال فوالذي فلق الحبة وبرا النسمة ما شككت
في قضا بين اثنين رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد واستخلف النبي صلى الله عليه
وسلم عتاب بن اسيد على مكة قاضيا وواليا وقلد معاذا قضا بعض اليمن وبعث ابو بكر
انسا الى البحرين قاضيا وبعث عمر ابا موسى الاشعري الى البصرة قاضيا وابن مسعود الى الكوفة

وعثمان

وعثمان قلد شريحا القضا وقلد علي ابن عباس قضا البصرة فلو كان فرض عين لم يكف واحد وقال
الرافعي هو فرض كفاية لا غنى عنه بالاجماع فقوله بالاجماع متعلق بالاغنا عنه لا بالاول فانه
بعد ذلك نقل عن بن كج كراهته وعن القاضي ابي الطيب استحباب نصب القضاه في البلدان
قال بن الرفعه ولم اره لغيره فعلى المشهور اذا قام به من فيه الكفاية سقط الفرض عمن خوطب
به وهم من تكاملت فيهم الشروط الاتيه فاذا امتنعوا كلهم اثموا جميعا وجنبنه فالاصح اجبار ان له
للامام اجبارهم على التولية فان قيل لم يذكروا هنا ما يسقط به الفرض فالجواب
انه محمول على ما ذكروه في السير من انه لا يكفي ان يكون في الاقليم مفت واحد يعسر مراجعته بل
المعتبر مسافة القصر لكن في الوسيط والنهاية قبيل باب القسمة انه لا يجوز اخلا مسافة العدوى
عن قاض ونقله شريح الروياني عن الاصطخري لما في احضار الخصوم من البلد البعيد من المشقة
قال فان تعين لزمه طلبه كغيره من فروض الكفايات اذا تعينت فان توقف على بذل مال
لزمه لا يلزمه شرا الرقبة للكفارة والطعام في المجاعة هذا هو المشهور وقال الماوردي لا يلزمه
طلبه لان فرض التقليد على الامام قال بن الرفعه ولعله اذا علم به الامام والا لزمه اعلامه كما
اطلقه بن الصباغ وغيره وعلى هذا يستحب بذل المال ولا يجب هذا كله اذا لم يعرض عليه فان عرض
لزمه القبول بلا خلاف وشمل اطلاقه ما اذا خاف على نفسه من الميل وهو كذلك لان فرض العين لا
يسقط بخوف العاقبة وعليه مراقبة الله فيما عليه وله ويندب اذا دعي ان يقول سمعا وطاعة
والصحيح انه اذا امتنع من الدخول فيه اجبر عليه لان الناس مضطرون الى علمه ونظره
فاشبه صاحب الطعام اذا منعه من المضطر وفي وجه لا يجبر واسند له الرافعي بحديث
انا لا نكره احدا على القضا وهو غريب والاول اصح وحمل الحديث على حاله عدم التعيين فان قيل
هو بامتناعه من الواجب المتعين عليه فاسق قال الرافعي فيمكن ان يقال يومر بالتوبة اولا ثم
يتولى واختار المصنف انه لا يفسق لان امتناعه غالبا بتاويل فلا يعصي وان كان مخاطبا وعلم
من كلام المصنف انه لا يصير موليا بمجرد تعينه وتكامل الشروط فيه بل لا بد من توليته من الامام
لان الولاية عقد فافتقرت الى عاقد وحكى الماوردي فيه الاجماع وشذ بعض اهل المذاهب فجعل ولاية
القضا عند اجتماع شروطها منعقدة بلا عاقد وكلام الخطابي يقتضي الانعقاد عند الضرورة من غيبة
الامام ونحوه فانه ذكر في قصة موته انه لما اصيب زيد ثم جعفر ثم بن رواحه اخذها خالد
من غير امره ففتح له ووافق الحق فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا وقعت في مهمات الدين وترجم
البخاري عليه باب من تامر في الحرب من غير امره اذا خاف العدو والجواب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذلك وقت المسلمين رجلا وخالدا رضاه المسلمون فكان من جهة النبي صلى الله عليه
وسلم قال والا اي وان لم يتعين عليه فان كان غيره اصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول بناء
على ان الامامة العظمى تنعقد للمفضول مع وجود الفاضل وهو الاصح لان تلك الزيادة خارجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)